وفسره بثلثة القايل باثنين وثلثة ما قيل في الجمع
ورد بان الجمع ليس بعام القايل بالواحد لكنهم الناس
الا الاجمال واجيب بانه مخصوص بالاستثناء ونحوه
قالوا وانا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك
لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع واجيب ان الممتنع
تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الذين قال لهم الناس
واريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا
الناس للمعهود فلا عموم قالوا نحو اكلت الخبز وشربت
الماء لاقل قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني للاقل
مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم والخصوص
في شيء ٥ المخصص متصل ومنفصل المتصل

الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض
والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى
الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته
من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكم اخر للمستثنى حكما
له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص ولكن المتصل
اظهر لم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند
تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا
وشبهه الا قيمة ثوب واما حده فعلى التواطؤ
ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك
او المجاز لا يجمعان في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة
بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)